

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع79 عدد

تاريخ القرار: 10 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 10 جويلية 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع79 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي **المدعى: شركة**

من جهة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي **المدعى عليها: شركة**

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 3 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن لـ بإيقاف ترويج العرض التجاري "offre primo" الذي يمكن المشتركين فيه من التمتع بمكالمات لا محدودة وخدمات الانترنت والرسائل النصية القصيرة بصفة مجانية وذلك ابتداء من 5 دینارات مكالمات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 3 جويلية 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 122 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "offre primo" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يمنح المشتركين به إمكانية التمتع بمكالمات لا محدودة وخدمات الانترنت والرسائل النصية القصيرة بصفة مجانية وذلك ابتداء من 5 دینارات مكالمات وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع النزاع وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها وذلك من خلال تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "offre primo" مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الأمر الذي ألحق بمصالحها المالية أضرارا هامة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من وثيقة إشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع ادعت استخراجها من موقع الواب الخاص بـ ونسخة من المعلقة الاشهارية للعرض المذكور ادعت نسخها من جريدة الصريح .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري "offre primo" المتظلم منه.

وحيث لم تتضمن الوثائق المحتج بها أي إشارة إلى مصدرها أو إلى تاريخ استخراجها كما لم يتوفر فيها أي معطى آخر يسمح بالتحقق من مدى مصداقيتها الأمر الذي ينال من حجيتها ويحول دون اصدار قرار اعتمادا عليها.

وحيث وعلى فرض التسليم بصحة ما جاء في تلك الوثائق، فقد تبين ان العرض المتظلم منه كان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى قرارها عد138-د الصادر بتاريخ 3 جويلية 2014 وهو ما يوفر في شأنه قرينة أولية على استيفائه لمتطلبات المناصفة المشروعة.

وحيث يستخلص ممّا سبق أن المؤيدات التي اعتمدها العارضة لطلب إيقاف العرض التجاري موضوع النزاع تفتقد إلى الحجية كما اتضح أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض المذكور بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وبالتالي فإن المطالبة بإيقاف ترويجه يكون في غير طريقه، واتجه تفرعيا على ذلك رفض المطلب .

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

